الأَيمان

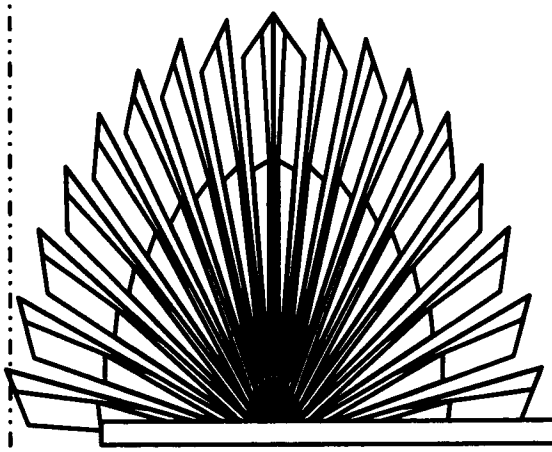

◈ الاستثناء في اليمين

● **يقول السائل: ما صحة أن الإنسان إذا حلف يميناً وقال إن شاء الله ثم حنث بيمنه فلا كفارة عليه أفيدونا؟**

الجواب: هذه المسألة تسمى مسألة الاستثناء في اليمين عند الفقهاء والمقصود بالاستثناء في اليمين أن يذكر الحالف لفظ إن شاء الله بعد الحلف أو قبله لا فرق في ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [الاشتراط بالمشيئة: هو استثناءٌ في كلام النبي ﷺ والصحابة والفقهاء وليس استثناءً في العرف النحوي] انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص ٣٢٦.

والاستثناء يؤثر في اليمين والنذر والظهار ونحوها في قول أكثر أهل العلم. والاستثناء مشروع في اليمين ويدل على مشروعيته، ما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**». رواه أحمد والترمذي وفي رواية أخرى: «**من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى**».

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث**» رواه النسائي.

وفي رواية عند أبي داود عن ابن عمر ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى**».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**». والحديث برواياته المختلفة حديث صحيح كما بينه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩٦/٨ فما بعدها، وفي صحيح سنن أبي داود ٦٢٩/٢.

وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: («**والله لأغزون قريشاً**» ثم قال: «**إن شاء الله**» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم قال: «**إن شاء الله**» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت ثم قال: «**إن شاء الله**» ثم لم يغزهم). رواه أبو داود وهو حديث صحيح كما بينه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٣/٢. وغير ذلك من الأحاديث.

وقول إن شاء الله بعد الحلف أو قبله له تأثير في اليمين فهو يحصن الحالف من الإثم ويعفيه من الكفارة ودل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق (لم يحنث) وقوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ: «**فلا حنث عليه**».

قال الشوكاني: [قوله: «**لم يحنث**» فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً] نيل الأوطار ٢٤٨/٨.

وقد ذكر الفقهاء عدة شروط حتى يكون الاستثناء مؤثراً في اليمين **أولها**: أن يجري لفظ إن شاء الله على اللسان ولا تكفي نية الاستثناء لأن الأصل في باب الأيمان والنذور أنها تبنى على اللفظ ولا تكفي النية بالقلب ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿. . . فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾. . . [مريم: ٢٦]. ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث السابق: «**من حلف فقال إن شاء الله**» والقول يكون باللسان لا بالقلب.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن

المنذر ولا نعلم لهم مخالفاً لأن النبي ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله**». والقول هو النطق ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء] المغني ٥٢٣/٩.

وثانيها: أن لا يكون هنالك فاصلٌ زمني بين اليمين وقول إن شاء الله بمعنى أن يكون بينهما اتصال وقتي وهذا على الصحيح من أقوال العلماء خلافاً لابن عباس ﷺ حيث أجاز الاستثناء المنفصل قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عيٍ أو عارضٍ من عطسة أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه، وبهذا قال مالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال: «**من حلف فاستثنى**» وهذا يقتضي كونه عقيبه] المغني ٥٢٢/٩ ومن المعلوم أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب في لغة العرب.

وثالثها: أن يقصد الحالف قول إن شاء الله وأما إذا كانت هذه العبارة تجري على لسان الحالف بدون قصد فلا أثر لها حينئذ.

ورابعها: أن الاستثناء لا يصح في الأيمان المتعلقة بحقوق العباد لأن ذلك يؤدي إلى ضياع حقوق العباد فلا يصح لمن حلف يميناً في حق من حقوق العباد أن يستثني وبالتالي يعفي نفسه من الصدق في يمينه لأن اليمين المتعلقة بحقوق العباد يجب أن تكون حسب نية طالب اليمين من خصمٍ أو قاضٍ ونحوهما.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الحال الثاني أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً فإن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**» رواه مسلم وأبو داود وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**» رواه مسلم، وقالت عائشة

ﷺ : (اليمين على ما وقع للمحلوف له) ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ولا نعلم في هذا خلافاً] المغني ٥٢٢/٩.

وخلاصة الأمر: أن الحالف إذا استخدم الاستثناء في يمينه بالشروط التي ذكرتها فإن ذلك يعفيه من الكفارة ولا إثم عليه إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

◈ يحرم الكذب في اليمين لتحصيل أمر دنيوي

● **يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيمن يحلف يميناً أنه معيل لوالديه وهناك أحد من إخوته أو أخواته يساعد في الإنفاق عليهما أو على أحدهما؟ وما الحكم فيمن حلف على التصريح المشفوع بالقسم المرفق وما يترتب على ذلك؟**

وما الحكم الشرعي فيمن يرسل أحد الأشخاص للمحكمة ويرسل معه الإقرار المرفق ويصادق القاضي على ذلك؟ ونص الإقرار هو: تصريح مشفوع بالقسم:

أنا الموقع أدناه..... من سكان.....

هوية رقم.....

أصرح بعد القسم بما يلي:

أن الاسم المبين أعلاه هو اسمي الحقيقي والتوقيع أدناه توقيعي.

إنني المعيل والمنفق الوحيد.

لا يوجد أحد غيري يقوم بالإنفاق عليها

لم يتقدم أحد غيري بتقديم طلب مماثل.

لذا أقدم هذا القسم القانوني للجهات المعنية.

تحريراً في.....

حضر أمامي المصرح المذكور أعلاه وأقسم على ما ورد.
والمحكمة غير مسؤولة عما ورد بالقسم.

الجواب: ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**» رواه مسلم وفي رواية أخرى عند مسلم قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصادقك عليه صاحبك**».

قال الإمام النووي: [قوله ﷺ: «**يمينك على ما يصادقك عليه صاحبك**» وفي رواية: «**اليمين على نية المستحلف**» المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلَّفه القاضي فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٨٠.

وبناءً على ما تقدم فإن لم يكن الحالف هو المعيل فعلاً لوالديه فهذه اليمين التي حلفها يمين محرمة بل كبيرة من الكبائر والعياذ بالله فقد ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**» رواه الإمام البخاري في صحيحة. قال الحافظ ابن حجر: [اليمين الغموس . . . قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار] فتح الباري ١٤/٣٦٣.وفي رواية أخرى للحديث السابق قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين؟**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**») قلت ـ أي أحد رواة الحديث لعامر الشعبي ـ: [ما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينٍ صبرٍ هو فيها كاذب**»] وهو حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ١٢/٣٧٣.

وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان**» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾... إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمٰن؟ فقالوا: كذا وكذا. قال: فيَّ أنزلت، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**بينتك أو يمينه؟**» فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان**» صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٧/١٤.

وينبغي التحذير من أن كثيراً من الناس يتساهلون في أمر الأيمان فيقدمون على الحلف متعمدين للكذب وهم لا يعرفون عواقب تلك الأيمان الكاذبة أو يعرفونها ومع ذلك يتلاعبون في الأيمان ويظنون الأمر هيناً وهو عند الله عظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]. ففي هذه: عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً ليأكل حقوق الناس وهي:

١ ـ لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.

٢ ـ لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولا لطف.

٣ ـ يعرض الله عنه يوم القيامة فلا ينظر إليه بعين الرحمة.

٤ ـ لا يطهره من الأوزار والذنوب.

٥ ـ يعذبه عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

وقد ورد في أحاديث أخرى عقوبات غير ذلك منها ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «**لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**» فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**وإن كان سواكاً من أراك**»

رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس شيء أُطيعَ الله فيه، أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**» رواه البيهقي ٣٥٠/١٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبلاقع، جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها، ذكره الزبيدي ونقل عن بعض العلماء، أن معنى الحديث: (أي يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من المال، أو يفرق الله شمله ويغيّر ما أولاه من نعمة) تاج العروس ٣٠/١١. وفي رواية أخرى: «**إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية، عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس يذهب المال ويثقل في الرحم، ويذر الديار بلاقع**» رواه الطبراني في الأوسط وقال الشيخ الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وعن عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اليمين الفاجرة تذهب المال**» رواه البزار بسند صحيح، كما قاله ابن حجر الهيتمي، الزواجر ٤٠٤/٢.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً أن يكذب الحالف من أجل أن يحقق غرضاً مادياً أو غيره من الأغراض فإن الكذب من المحرمات التي تهدي إلى الفجور، وبالتالي إلى النار، كما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» وإذا ترتب على الكذب أمر آخر فيكون أكثر حرمة، حيث أضيف إلى حرمة الكذب حرمة التزوير والتدليس، ولا يجوز أن يجتمع في المسلم واحدة من هذه الخصال. فيحرم على الشخص أن يحلف اليمين المذكور في النص أو يرسله موقعاً إلى المحكمة إلا إذا كان صادقاً.